الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.13

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس برغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-54115 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/66/93 و Add.1)

١ - **السيد كوهونا** (سري لانكا): قال إن مفهوم الولاية القضائية العالمية تطوّر بصورة أساسية بوصفه وسيلة أمام الدول البحرية لتأكيد الولاية القضائية على القرصنة ولكنه ما لبث أن توسَّع تدريجياً ليغطي أفعالاً شائنة أخرى ومنها مثلاً الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب. ولكن تم استخدامه في الآونة الأخيرة في إطار من قلة الاكتراث بالأهداف النبيلة التي ترتبط أساساً به فكان أن جرى تطبيقه بصورة انتقائية واعتباطية لتحقيق غايات سياسية من شأنها تقويض مساواة الدول في السياسة والنيل من حصانة مسؤولي الدول ووكلائها الدبلوماسيين. كما أن اعتساف التوسُّع من جانب واحد في المبدأ المذكور، وهو ما يتم أحياناً على يد الجماعات الدعوية وتوخياً لأهداف قصيرة الأجل، يمكن أن يؤدّي في نهاية المطاف إلى إضعاف تطبيق المبدأ المذكور. وأكّد على أن تطوّر مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه لا بد أن يسترشدا بالتوافق على الصعيد الدولي بين الآراء.

٢ - ومضى يقول إن مما يدعو إلى القلق ما يُبذَل من جهود في عددٍ صغيرٍ من الاختصاصات القضائية لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية دون أي مساهمات يُعتَد بها من جانب أغلبية من البلدان؛ فالتعريفات التعسّفية للولاية القضائية يمكن أن تخلق حالة من عدم اليقين وتنال من المفاهيم التي ما برحت صامدة عبر الزمن لحصانة الدول ومسؤوليها ولمساواة الدول في السيادة وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وشدَّد على أنه ينبغي إسناد دور لأوسع قطاع ممكن في المجتمع الدولي من أجل إقرار الإطار الذي يتم على أساسه تطبيق المبدأ المذكور.

٣ - وأكّد أيضاً على ألاّ يتم الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية إلاّ عندما تكون قد استُنفِدَت جميع الخيارات الأخرى. فإذا ما تم استخدامها لتحقيق الأهداف الخاطئة يمكن أن يكون ضررها أكثر من نفعها. وفضلاً عن ذلك فإن استنفاد أوجه العلاج المحلية يشكِّل قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العرفي. وبالنسبة للبلد الذي يُدّعى فيه بوقوع الجرائم ذات الصلة، فإن هذا البلد يُعَدّ أنسَب من يحاكِم على الجرائم المذكورة لأنه يتمتع بوضع أقرب إلى الأدلة الجنائية، فضلاً عن قربه الوثيق من الأطراف المجني عليها. وإذا ما كانت الآليات القضائية في ذلك البلد تنظر بالفعل في القضية فلا ينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية في مكان آخر، لأن من شأن هذا الفعل أن يؤدّي إلى توتُّر العلاقات بين الدول نظراً للتشكيك في قدرة الحكومة المعنية والقضاء في البلد الذي يُدّعى فيه بوقوع الجريمة ذات الصلة. وأي دولة تختار ممارسة الولاية القضائية العالمية غيابياً لا بد وأن تكفل ضمانات لحماية المبدأ المذكور من سوء الاستخدام.

٤ - وخلص إلى القول بأن النتائج المترتبة على سوء استغلال اللجوء إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، فضلاً عن انتقائيته، يمكن أن يشكِّل ''محاكمات صورية'' بمعنى أن الأهداف يتم اختيارها لتعظيم التعرُّض لوسائل الإعلام ولضمان أن تثبت إدانة المتهم أمام محكمة الرأي العام. كما أن ممارسة استهداف كبار المسؤولين بهذه الطريقة أثبتت أنها تعوق الحوار الدبلوماسي وقد يقصُد بها عمداً أن توضع على المحكّ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وقد أدركت بعض الدول الحاجة لعدم إساءة استخدام هذا المبدأ ومضت، في تطوّر إيجابي، لكي تؤكّد على ضرورة توافر الموافقة المُسبقة من جانب أعلى السلطات في الدولة قبل توجيه الاتهامات بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٥ - **السيدة غيو سياموي** (الصين): قالت إن الأمر بحاجة إلى تعريف واضح لنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بما يكفل تطوّراً صحّياً للنظام القانوني الدولي والعلاقات الدولية. وعلى أساس مبدأ المساواة في السيادة يعترف القانون الدولي بالولاية القضائية للدولة في نطاق إقليمها وكذلك الحصانة الاختصاصية للدولة إزاء دولة أخرى. وبوسع الدول أن تمارِس الولاية المذكورة على الجرائم المرتكبة في أعالي البحار بما في ذلك القرصنة. ولدى ممارسة هذه الولاية في إطار قانونها الدبلوماسي، لا بد للدولة أن تحترم الحصانات التي تتمتّع بها دولة أخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حصانة رئيس الدولة والمسؤولين الآخرين وكذلك حصانات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والحصانات من الولايات القضائية للدول وممتلكاتها. كما أن مبدأ التسليم أو المحاكمة المنعكس في بعض المعاهدات الدولية يمثّل التزاماً لا ينطبق إلاّ على الدول الأطراف في المعاهدة المعنية دون أن يشكّل أساساً للولاية القضائية العالمية. وفضلاً عن ذلك فإن استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي إذا ما نجم عنه قيام الأجهزة القضائية المحلية في دولة ما بانتهاك الحقوق المشروعة والمصالح المشروعة لدولة أخرى بموجب القانون الدولي وهنا تتحمّل الدولة الأولى المسؤولية الدولية.

٦ - وأكّدت على ضرورة أن تواصل اللجنة مناقشة مسألة الولاية القضائية العالمية في إطار الفريق العامل الذي أنشأته طبقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٣٣. وريثما يتم التوصُّل إلى تفاهم مشتَرك يتعيَّن على جميع الدول الامتناع عن ممارسة الولاية القضائية على دولة أخرى باسم الولاية القضائية العالمية.

٧ - **السيد تلادي** (جنوب أفريقيا): قال إن مسألة الولاية القضائية العالمية معقّدة وتنطوي على مسائل سياسية صعبة أخرى. وأشار إلى أن بعض المتكلّمين كانوا قد استرعوا الانتباه بالفعل إلى أهمية احترام مساواة الدول في السيادة على صعيد الممارسة إضافة إلى احترام ولايتها الإقليمية وحصانات مسؤوليها. وكما أوضَح بعض شُرَّاح القانون فإن مفاهيم الأحكام السارية والتزامات الأحكام الآمرة، وهي أمور جوهرية بالنسبة لمبدأ الولاية القضائية العالمية، غالباً ما تُستخدَم في حيِّز الممارسة بوصفها أدوات تتصل بالجهود المبذولة بقصد تحقيق الهيمنة. ولتجنُّب تقويض هذه المبادئ المهمة لا بد من مقاربة النطاق الشامل للقانون الدولي دون الأخذ بأحادية السيطرة. ومن الممكن تجاوز الهيمنة إلى حيث يُعاد إقرار القِيَم. وفي قراره بشأن الولاية القضائية العالمية، فقد سلّم الاتحاد الأفريقي بالمقصد الذي يتوخاه المبدأ على أساس ضمان ألاّ يقدِم من يرتكبون الجرائم الجسيمة على ارتكابها على أساس إمكانية الإفلات من العقاب. والأمر المطروح هنا ليس سلامة المبدأ بحد ذاته ولكن المطروح هو نطاقه وتطبيقه.

٨ - وأوضح أنه لحلّ المسائل المتصلة بنطاق وتطبيق المبدأ لا بد من التدقيق المتأنّي بالنسبة للصلة بين الولاية القضائية العالمية وحصانة بعض كبار المسؤولين. فالنُهُج المختلفة المتَبعة بواسطة قضاة محكمة العدل الدولية في القضية المتصلة بأمر توقيف صدر بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) كشفت عن الحاجة إلى اتباع تقييم أكثر دقّة في هذا الصدد. وقد استندَت النتيجة التي خلصت إليها الأغلبية على المدى الذي يمكن أن يؤدّي به قانون الحصانات إلى تقييد نطاق الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك ففي آرائهم المستقلة، عمد بعض أعضاء المحكمة المذكورة أعلاه إلى استرعاء الاهتمام للحاجة إلى تحقيق توازن بين مصلحة البشرية في الحيلولة دون الإفلات من العقاب وبين مصلحة مجتمع الدول في الحفاظ على حرية التصرّف على المستوى الداخلي في الدولة المعنية دون تدخُّل

لا مُبرّر له. وهذا التوازن لا بد وأن يوجِّه جهود اللجنة في تعريف العلاقة بين الولاية القضائية العالمية وبين الحصانات.

٩ - وخلص إلى القول بأنه لدى تدارس العلاقة المذكورة فقد يلزم النظر في نطاق الحصانات ذات الصلة من خلال التساؤل عن هوية المستحقين لحماية الحصانات، وبالنسبة لأي جرائم، وما إذا كانت طبيعة الجريمة تؤثِّر على نطاق الحصانات وفي هذه الحالة لأي درجة. وينبغي ملاحظة أن أعضاء محكمة العدل الدولية تبنّوا آراء مختلفة للغاية بشأن تلك المسائل. وقد يكون من المهم، على نحو ما أشارت إليه وفود أخرى، تدارُس الطابع التكاملي للولاية القضائية العالمية.

١٠ - **السيد لوندكفست** (السويد): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية وارد في نصوص القانون الدولي فيما يشكّل أيضاً أداة مهمة في شنّ الحرب على الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة ومنها مثلاً الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو التعذيب. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجمعها الهدف المشتَرك الذي يقضي بأن يُساق إلى ساحة العدالة أولئك المسؤولون عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، فضلاً عن إتاحة سُبل الجبر لصالح المجني عليهم. كما أن ممارسة الولاية القضائية العالمية هي مسألة من مسائل الاختصاص الوطني استناداً إلى مبادئ القانون الدولي. وينبغي لسيادة القانون أن تحكم النُظم القضائية الوطنية وأن تُكفل الحيدة والنزاهة في التحقيقات والمحاكمة على الجرائم الدولية.

١١ - وأوضح أن وفده يقترح تدارس موضوع نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية بواسطة لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها بشأن الموضوع الوثيق الصلة، المتمثّل في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فالدول لن تتحمّل هذا الالتزام إذا ما افتقرت إلى الاختصاص القضائي. وعليه، فإن الالتزام يتصل على نحو لا ينفصم بالولاية القضائية العالمية. وإذا ما أحيل الموضوع إلى لجنة القانون الدولي يظلّ من واجب الدول الأعضاء أن تواصل المساهمة بطرح آرائها في هذا الصدد.

١٢ - **السيد خان** (إندونيسيا): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في جهودها لوضع نهاية للإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. والمبدأ المذكور يستند إلى مفهوم يقضي بأن بعض الجرائم تشكّل ضرراً جسيما للمصالح الدولية مما يجعل من حق الدول، بل من واجبها، أن تنصب محاكمات بحق مرتكبيها.

١٣ - ومضى يقول إنه برغم مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي تعترف به المعاهدات والقانون الدولي العرفي فإن السلطة القضائية الوطنية في كثير من النُظم القانونية لا تستطيع تطبيقه في غياب التشريعات الوطنية، بينما يمكن للقضاء في نُظم أخرى أن يفعل ذلك اعتماداً على المعاهدات وعلى القانون الدولي العرفي. وبما أن النُظم القضائية الوطنية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من سيادة الدولة، فإن لكل دولة الحق في تفسير القانون والبتّ فيما إذا كان قانونها الوطني يتفق مع التزاماتها القانونية الدولية. وفي الوقت الحالي فإن المحاكم في بعض الدول مستعدة للنظر في توجيه اتهامات تتطلّب ممارسة الولاية القضائية العالمية وتتصل بالأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. إلاّ أن التحدّي الماثل هنا هو تجنُّب استغلال المبدأ على شكل محاكمات مدفوعة سياسياً.

١٤ - ثم أوضح أن إندونيسيا صدّقت على عددٍ من المعاهدات التي يمكن أن تكمِّل الأحكام المحلية في تطبيق الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك فليس هناك توافق آراء دولي فيما يتصل بمثل هذه الجرائم بخلاف جريمة القرصنة

بحيث تقع ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية. وفي رأي وفده، فإن ممارسة الولاية العالمية لا بد أن تقوم على أساس تعاهدي وإن كان مبدأ الولاية المذكورة مبدأً مُلتَبساً كما أن تطبيقه ظل انتقائياً ويشير إلى اتباع معايير مزدوجة. وعلى الدول أن تمارس الولاية القضائية العالمية بنيّة حسنة وطبقاً لحقوقها والتزاماتها التي يقضي بها القانون الدولي. كما أن نطاق وتطبيق المبدأ لا بد وأن يخضع لاستعراض دقيق في إطار الفريق العامل الذي لا بد وأن تُعهَد إليه مهمة التوصُّل إلى تعريف واضح لمفهوم الجرائم التي يشملها.

١٥ - **السيدة تيلليان** (اليونان): قالت إن مصادر مبدأ الولاية القضائية العالمية تكمن في قانون المعاهدات الدولية والقانون العرفي، فضلاً عن التشريعات الوطنية لكثير من الدول. كما أن معهد القانون الدولي، في قراره المعنون ''الولاية القضائية الجنائية العالمية فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب'' أكّد على أن الأساس الأوّلي للولاية القضائية العالمية إنما يتمثّل في القانون الدولي العرفي. ومع ذلك فإن النطاق الدقيق وحدود الولاية القضائية العالمية والشروط التي لا بد من ممارستها بموجبها ما زالت أموراً خاضعة لجدل مُحتَدِم إلى حدٍ كبير.

١٦ - وأوضحت أن الدول تبدو وكأنها في حال من الاتفاق بشأن الطابع الخطير للجرائم التي لا بد من ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأنها. والمصطَلَح لا بد من فهمه كأساس لتشريع يتيح للدول ممارسة الولاية القضائية باسم المجتمع الدولي بالنسبة إلى عدد من أخطر الجرائم، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها وجنسية المجني عليه أو أي صلة أخرى بين الجريمة والدولة التي شهدت ارتكابها. والمبرِّر الرئيسي الذي تستند إليه الولاية القضائية العالمية إنما يتمثّل في الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب. كما أن الولاية القضائية العالمية تمثّل آلية تكميلية لها أهميتها بالنسبة إلى النظام الجماعي للعدالة الجنائية. وبمقارنة جريمة القرصنة أو جرائم الإرهاب التي تمثّل تهديداً مادياً لمواطني الأمم كافة، يبدو أن الدول بحاجة إلى مزيد من التشجيع كي ما تتخذ إجراءات تتصدّى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٧ - ثم أكّدت على أن مبدأ الولاية العالمية لا بد من تطبيقه في إطار من الحيطة وبنيّة حسنة تجنُّباً لاستغلاله أو التلاعب به سياسياً مع ضمان الاحترام لجميع مبادئ القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك سيادة القانون ومساواة الدول في السيادة وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وعلى سبيل الاستثناء من المبدأ الإقليمي، باعتبار أن الدولة التي تكون قد شهدت ارتكاب الجريمة هي في معظم الحالات الموقع الملائم للمقاضاة، فلابد أن تقتصر ممارسة الولاية القضائية العالمية على الأحوال التي تعزف فيها الدولة الإقليمية، أو تعجز، عن إقرار وممارسة اختصاصها. كما أن تطبيق المبدأ قد يكون رهناً بالوجود المادي للجاني المدّعى بارتكابه الجريمة في إقليم الدولة المعنية.

١٨ - وأوضحت أن اليونان أدرجت ضمن تعريفات قانونها الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ما يتسق مع التعريفات الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن قانون العقوبات اليوناني ربط مبدأ الولاية القضائية العالمية بتطبيق المبدأ الإقليمي، فضلاً عن مبادئ الجنسية الإيجابية والسلبية. وبموجب القانون الجنائي اليوناني تتمتّع المحاكم بالاختصاص في جرائم معيّنة تُرتَكب في الخارج بصرف النظر عن جنسية الجاني والقوانين المطبّقة محلياً.

١٩ - وخلصت إلى القول بأن الولاية القضائية العالمية لم تصبح بعد أداة فعّالة لمكافحة الإفلات من العقاب لأن ثمة حالات من اللايقين ما برحت تحفّ بنطاقها وتطبيقها، إضافة إلى قصور، أو حتى غياب، التشريعات الوطنية ذات

الصلة فضلاً عن تسييس المسألة وما تعمد إليه الحكومات من إضفاء حصانات تتيح الإفلات من العقاب أو العفو عن ارتكاب الجرائم. وفيما يظل وفدها مستعداً للمشاركة في الفريق العامل فهو يرى ضرورة أن تُطرَح مسألة الولاية القضائية العالمية على لجنة القانون الدولي في سياق نظرها موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢٠ - **السيدة كوسادا** (شيلي): قالت إن الولاية القضائية عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون وهي بند أصيل من بنود سيادة الدول. ورغم انتشار التشريعات في السنوات الأخيرة بما يتيح ممارسة الولاية القضائية العالمية إلاّ أن الأمر يفتقر إلى وحدة في الفكر، بل إن هناك تجاهلاً للقواعد التقليدية التي تنظّم الولاية القضائية وهي تلك المتصلة بعناصر الإقليم وجنسية الجاني وفي بعض الحالات جنسية المجني عليه، وكل ذلك تولّدت عنه حالة من الارتباك والتخبُّط القانوني. ومن ثم فقد أصبح ضرورياً بالنسبة للمجتمع الدولي أن يتولى تعريف العناصر الرئيسية للمبدأ المذكور من حيث النطاق والتطبيق ثم الاستثناءات من تطبيقه تجنُّباً للتضارب الذي يحدث فيما بين النُظم القضائية المختلفة.

٢١ - وأعربت عن رأي وفدها بأن الولاية القضائية العالمية لا بد أن تكون تقييدية في الأساس وينبغي تطبيقها فقط على الجرائم الخطيرة التي يرد تعريفها في القانون الدولي. وذكرت أن الولاية القضائية العالمية يتم الاعتراف بها في شيلي في حالة القرصنة على النحو الوارد في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إضافة إلى جرائم الحرب على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. ومع ذلك فبالإمكان تطبيق الولاية القضائية العالمية على أساس القانون الدولي وخاصة قانون المعاهدات بما يكفل منع الإفلات من العقوبة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

٢٢ - ومضت تقول إن المبدأ القضائي الأساسي هو مبدأ الإقليمية وأن محاكم الدولة التي تُرتَكب فيها الجريمة لها الولاية الأساسية للتحقيق والمعاقبة عليها. كما ينبغي للدول أن تلجأ إلى الولاية القضائية العالمية فقط عندما تكون الدولة المسؤولة عادة عن ذلك غير مستعدة أو عاجزة عن إجراء التحقيقات في الجريمة ذات الصلة أو المحاكمة بشأنها. ومع ذلك لا ينبغي أن ترتكز الولاية القضائية العالمية فقط على التشريعات المحلية للدولة المذكورة ولكن تستند بالأحرى إلى معاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع من جانب الدول.

٢٣ - وخلصت إلى القول بأن الحصانات من الولاية القضائية التي يعترف بها القانون الدولي لا بد من تفسيرها وتطبيقها بطريقة تتسق مع مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، وأن المجتمع الدولي لا بد وأن يبدّد الشكوك المتصلة بالتطبيق المناسب لمبادئ الولاية القضائية أو احتمالات استغلالها من خلال وضع القواعد الكفيلة بحل هذه الإشكاليات سواء بالوسائل التقليدية أو باللجوء إلى المحاكم أو بطرق أخرى.

٢٤ - **السيد ويلسون** (المملكة المتحدة): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يُفهَم بأنه قدرة دولة ما على محاكمة الجرائم في محاكمها المحلية في غياب أي صلة بين الجريمة ودولة المحاكمة، يمثّل آلية لازمة في الحرب ضد الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم الدولية. ويرى وفده أن هذا المبدأ لم يتم إرساؤه إلاّ بالنسبة لعدد محدود فقط من الجرائم المحدّدة بما في ذلك القرصنة والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وكذلك جرائم الحرب الأخرى. كما أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية لا يُقصَد بها التحقيق في جميع الجرائم الواقعة ضمن ولايتها أو المحاكمة عليها، بل إن لها فقط أن تتعامل مع عدد صغير، بحيث تظل المحاكمات التي تتم على الصعيد المحلي عنصراً حيوياً من عناصر السعي إلى

تحقيق العدالة مع ضمان ألاّ يفلت منها مرتكبو الجرائم الخطيرة.

٢٥ - وأوضح أنه في ضوء تنوّع الآراء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية فإن المحاكم والقوانين الوطنية لا تقبل تنظيمها بواسطة الآليات الدولية. فالقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية التي يقال أنها تتنافى مع مبادئ القانون الدولي سوف تُعزى إلى الدولة المعنية، وأي نزاع بشأن المسألة يمكن حلّه عن طريق الآليات المعتادة لتسوية المنازعات الدولية.

٢٦ - وخلص إلى القول بأن عمليات التقاضي المستندة إلى الولاية القضائية العالمية لا تحدث إلاّ نادراً على صعيد الممارسة، ولكن إمكانية اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية ينبغي أخذه في الاعتبار الكامل عند الاقتضاء. وذكر أن المملكة المتحدة قامت بتعديل تشريعاتها كي ما تقتضي من مدير الادّعاء العام أن يعطي الموافقة قبل إصدار أي أمر بالتوقيف عندما يتطلّب الأمر ذلك فيما يتصل بالجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية. ولكن القرائن المتاحة لجريمة من هذا القبيل لا بد وأن تكون كافية لكي تكفل احتمالاً معقولاً بالإدانة كما تكون المحاكمة عليها أمراً يحقّق المصلحة العامة. وهذا التعديل يكفل أن لا يجري استغلال نظام المقاضاة الخاص فضلاً عن إمكانية مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إصدار أوامر بالقبض عندما يكون ذلك مُبَرَّراً فيما يتصل بجرائم تخضع للولاية القضائية العالمية.

٢٧ - **السيدة ماكيلا** (فنلندا): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمثّل أداة مهمة لكفالة المساءلة. وعندما لا يتسنى تقديم قضية ما للمحاكمة في الدولة التي تُرتَكب فيها الجريمة أو في دولة لها صلة ما بالجنسية إيجابية كانت أو سلبية، أو على أساس الولاية القضائية المعتَرف بها في القانون الدولي، فإن الولاية القضائية العالمية تتيح لسلطات دولة أخرى إمكانية توقيف ومحاكمة الجناة المدّعى بارتكابهم هذه الجريمة. ومع ذلك فثمة مزايا ملموسة يمكن تحقيقها من خلال المحاكمة في قضية ضمن الاختصاص الذي ارتُكبت الجريمة في نطاقه، بما في ذلك إمكانية مشاركة المجني عليهم وتوعية الضحايا والمجتمعات المتضررة بشأن الجهود التي يتم بذلها من أجل أن يساق المتهمون بارتكاب الجرائم إلى ساحة العدالة.

٢٨ - ومضت تقول إن ثمة اتفاقاً سائداً بأن القانون العرفي الدولي يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتصل ببعض الجرائم الدولية، ولكن الآراء تختلف بشأن نطاقه. ومع ذلك يسود الجدل عمّا إذا كان وجود جانٍ متهم في الدولة التي تمارس الولاية القضائية أمراً مطلوباً، وما إذا كانت الولاية القضائية عنصراً مكمِّلاً أو عاملاً ثانوياً بالنسبة إلى الأسس الأخرى للولاية القضائية، وعمّا إذا كان من شأن عفو يُمنَح بواسطة الدولة الإقليمية أن يحول دون المقاضاة في دولة أخرى. وأوضحت أن المسائل المتصلة بالحصانات جرت إثارتها بدورها. وفي هذا السياق يتطلّع وفدها إلى مناقشة تلك المسائل في الفريق العامل، ولكنه يرى أن بالإمكان إيضاحها من خلال دراسة تتم في إطار لجنة القانون الدولي التي تنظر بالفعل في اثنين من المواضيع ذات الصلة وهما الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٢٩ - وخلصت إلى القول بأن وفدها لا يرى حاجة لإنشاء آلية تنظيمية جديدة لممارسة الولاية القضائية العالمية. وإذا ما نشبت منازعات، تستطيع الدول المعنية أن تلجأ إلى الآليات القائمة لحلّ المنازعات وخاصة محكمة العدل الدولية، كما أن الولاية القضائية العالمية تمثّل مبدأ مستقراً من مبادئ القانون الدولي وتطبّقه المحاكم الوطنية التي ينبغي احترام استقلاليتها. وذكرت أن الإفلات من العقاب لم يعد خياراً ولا ينبغي بذل أي محاولة لتقييد نطاق أو تطبيق مبدأ الولاية

القضائية العالمية بطريقة قد توحي باتباع سبيل مغاير في هذا المضمار.

٣٠ - **السيد سمداه** (بوركينا فاسو): قال إن الولاية القضائية العالمية تتجاهل المعايير التقليدية للربط بين الجريمة وبين السماح بأن تتم محكمة الجاني في أي مكان. ومع ذلك فإن التشريعات والممارسات الوطنية المتصلة بهذا الأمر ما زالت مختلفة، فالصعوبات السياسية التي تنجم عن اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية تتمثّل في تطبيقها بصورة استغلالية من جانب بعض الدول. كما أن المبدأ لا بد من ممارسته بنيّة حسنة في ظل احترام المبادئ والقواعد الأخرى للقانون الدولي. ولكي يتم تطبيق هذا المبدأ من جانب المحاكم الوطنية فلابد من توافر أساس قانوني محدّد يقوم عليه، إضافة إلى وجود تعريف واضح بما فيه الكفاية للجريمة والعناصر التي تتكوّن منها وكذلك الآليات الوطنية لتطبيق المبدأ. وأعرب عن انشغال وفده بأن تسيء المحاكم الوطنية تطبيق مبدأ الولاية العالمية عندما توجّه الاتهام لرعايا أجانب بصرف النظر عن أي حصانة يتمتعون بها، وبهذا فهي تُلحق الخطر بالعلاقات الودّية فيما بين الدول كما تحدّ من قدرة الدول في التصرُّف على الصعيد الدولي.

٣١ - ومضى يقول إنه عندما كانت بوركينا فاسو تصدّق على اتفاقيات جنيف فقد قبلت مبدأ الولاية القضائية العالمية على هذا الأساس ولكنها لم تمارسه قطّ. واتفاقاً مع جميع الدول الأفريقية فهي تؤيد مبدأ الولاية العالمية وهي مصمّمة على مكافحة الإفلات من العقاب مسترشدة في ذلك بالمادة ٤ (ح) من القانون المؤسِّس للاتحاد الأفريقي (٢٠٠٤) مع إيلاء الاعتبار للقرارين المؤرخين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن سوء تطبيق المبدأ المذكور.

٣٢ - وذكَر أن الدول الأفريقية تفتقر إلى القدرة على ممارسة الولاية القضائية العالمية وسوف يكون من الضروري تدعيم القدرة القضائية على الصعيد الوطني بما يكفل مكافحة الجرائم الجسيمة، مع توخي تنظيم تدريب متخصص في التحقيقات والمحاكمة بشأن هذه الجرائم، وتحسين سُبل التعاون القضائي فيما بين الدول وتحديد المستوى الملائم للاختصاص القضائي. ومع ذلك فالدول أعضاء الاتحاد الأفريقي أحرزت تقدماً ملموساً وكافياً بما يعوِّض عن ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب بمقتضى التشريعات الإقليمية. وبعض البلدان الأفريقية لجأت إلى آليات بديلة لإقرار العدل، ومن ذلك مثلاً لجان الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا وفي سيراليون، فيما دعت دول أخرى إلى إنشاء محاكم وأجهزة قضائية دولية خاصة للتعامل مع الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة على أرضها، أو قرّرت أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٣ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بالجهود المبذولة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من جانب الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي لتوضيح النُهج ذات الصلة بالنسبة لمسألة الولاية القضائية العالمية موضحاً إن من اللازم تعريف خصائص تلك الولاية بالتمييز بين الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الدولية وبين ممارسة الاختصاص الموازي بواسطة فرادى الدول على أساس من تشريعاتها الوطنية.

٣٤ - **السيد وامبورا** (كينيا): قال إنه بغير تعريف واضح لنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية الدولية وتنظيمها ضمن معايير مقبولة وبما يتفق مع سائر مبادئ القانون الدولي، فإن التطبيق الانفرادي لهذه الولاية من جانب الدول وطبقاً لقوانينها المحلية يمكن أن يساء استعماله بما ينجم عن ذلك من آثار سلبية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. وأوضح أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل أداة حيوية لتحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. ومع ذلك فإن المسؤولية الأساسية لممارسة الولاية القضائية إنما ترجع في جميع

الحالات إلى الدول الإقليمية. أما التشريعات الخارجة عن النطاق الإقليمي فيمكن اللجوء إليها بوصفها وسيلة ثانوية في الحالة التي تكون فيها الدول غير راغبة أو غير قادرة على التعامل مع جريمة خطيرة بعينها، وهنا ينبغي توخي العناية للحيلولة دون اتباع أسلوب الاستخدام الانتقائي للولاية القضائية العالمية من أجل تحقيق غايات سياسية.

٣٥ - ومضى يقول إن المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والعلاقات الدبلوماسية إنما تشمل مساواة الدول في السيادة واحترام السلامة الإقليمية والتعايش السلمي فيما بين الدول. وينبغي تعزيز هذه المبادئ والتماس الطرق المقبولة لتطبيق مبدأ الولاية العالمية بغير تقويض المبادئ المقبولة في مجال القانون الدولي التي تحكم النظام الاجتماعي الدولي الراهن. ويجب النظر إلى الولاية القضائية العالمية بوصفها عنصراً مكمِّلاً لسائر القواعد الدولية وليس كقاعدة جديدة قاطعة، كما أن غياب توافق بين الآراء بشأن نطاقها وتطبيقها يمكن أن يقوِّض سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٣٦ - وأوضح أن ثمة نطاقاً واسعاً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعترف بالمبدأ بوصفه منطبقاً على جرائم القرصنة والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن كينيا طرف في العديد من تلك الصكوك، كما أن دستورها الجديد نصّ على أن المبادئ العامة للقانون الدولي وأحكام المعاهدات التي تدخل كينيا طرفاً فيها إنما تشكل جزءاً من قانون كينيا. ويرى وفده أن المعاهدات الدولية تكفل أساساً مقبولاً لتحديد نوعية الجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية ولكن ينبغي تطبيق المبدأ بنيّة حسنة وبغير تمييز أو انتقائية كما لا ينبغي أن يحل محل أسبقية الولاية القضائية الوطنية.

٣٧ - **السيد أويارزون** (إسبانيا): قال إن التقارير التي قدمها الأمين العام بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك التقرير المطروح حالياً على نظر اللجنة (A/66/93 و Add.1) تؤكد على أن ممارسة الولاية القضائية العالمية أمر واسع النطاق من ناحية، ويحوز قبولاً عاماً على المستوى الدولي من ناحية أخرى، كما أنه لا يرتبط ارتباطاً شرطياً بمجموعة إقليمية بعينها أو بنظام قانوني بذاته، ولا يمكن أن يستقى من واقع التقرير أن الولاية القضائية المذكورة تتم ممارستها بصورة انتقائية من جانب الدول.

٣٨ - ومضى يقول إن الولاية القضائية العالمية تمثل أداة فعالة في مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الجسيمة المرتكبة من نوعية بعيْنها. ومع ذلك فليس هناك تفسير موحَّد للمبدأ ولا للعناصر التي يتم بها تعريفه ولا أي فهم موحَّد فيما يتصل بالظروف المحددة التي يمكن على أساسها ممارسته. ومن ثم فإن الواجب الذي تواجهه اللجنة السادسة وفريقها العامل يصبح واجباً مهماً وعلى ذلك فإن وفده ينتوي أن يقدِّم ضمنه مساهمة فعالة.

٣٩ - وفي ضوء التعقيد القانوني لمسألة الولاية القضائية العالمية أكد على ضرورة إحالتها إلى لجنة القانون الدولي التي يمكن أن ينصبّ تركيزها على المسائل التقنية ذات الصلة بدلاً من الجوانب السياسية من تلك المسألة. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة تعالج حالياً مواضيع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وكذلك حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وتلك قضايا أثيرت مراراً وتكراراً فيما يتصل بمسألة الولاية القضائية العالمية، كما أن هذين الموضوعين سوف يحظيان بالأولوية العليا من جدول أعمال اللجنة المذكورة في السنوات الأربع التي تبدأ في عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك فبعض أعضاء اللجنة كانوا قد لفتوا الانتباه للحاجة إلى اتباع نهج جديد متكامل إزاء تلك المواضيع بما في ذلك الصلة مع مبدأ الولاية القضائية العالمية، كما أن إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، مع مراعاة نتيجة أعمال اللجنة السادسة وفريقها العامل، من شأنها

بالتالي أن تتيح مزايا واضحة وأن تدعم العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٤٠ - **السيدة ني ماهورشيرتيخ** (أيرلندا): قالت إنه برغم الترابط فيما بين مواضيع الولاية القضائية العالمية وبين فئات أخرى من الاختصاص القضائي غير الإقليمي فضلاً عن الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ومسألة الحصانات، فلابد من النظر في المفاهيم ذات الصلة وتطبيقها كل على حدة. وذكرت أن وفدها يفهم الولاية القضائية العالمية على أنها ممارسة الاختصاص القضائي على جريمة ما بصرف النظر عن المكان الذي اُرتكبت فيه وعن جنسية المتهم وجنسية المجني عليه أو أي صلة أخرى مع البلد المعني. وفي ظل القانون الأيرلندي فإن ممارسة الولاية القضائية الخارجية من أي نوع بما في ذلك الولاية القضائية العالمية تمثل أمراً استثنائياً ولا يمكن ممارستها إلاّ في ظل أشد الظروف تقييداً ومن ذلك مثلاً حالات التعذيب أو الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. وأوضحت أن المحاكمات مسألة تخضع لرئاسة الادّعاء العام والشرطة وهاتان وكالتان تعملان بصورة مستقلة عن الحكومة.

٤١ - وأعربت عن اهتمام وفدها بوجه خاص بتعليقات الدول على طبيعة المسألة المطروحة للنقاش في الفصل الرابع من تقرير الأمين العام (A/66/93 و Add.1). ومع ذلك فالاقتراح المطروح في الفقرة ١٦٨ الذي يقضي بإنشاء لجنة دولية في إطار سلطة الجمعية العامة لكي تعمل بوصفها ''هيئة تنظيمية معنية بممارسة الولاية القضائية العالمية'' لا يتفق، في رأي وفدها، مع مقصد أو طابع الولاية القضائية العالمية. ويساور أيرلندا الانشغال إزاء الاقتراح الذي يقضي بفرض وقف عام أو محدد على ممارسة الولاية القضائية العالمية ريثما تجري مناقشة كاملة للمسألة في الجمعية العامة، بل إن أيرلندا تفضل اقتراح سويسرا الذي تعبِّر عنه الفقرة ١٤٩ من التقرير، ويقضي بأنه بحكم الطابع القانوني والتقني للمسألة فإن الموضوع يمكن بصورة مجدية أن يحال إلى لجنة القانون الدولي التي تعالج بالفعل موضوعَيْ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وحصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الدولية. وبوسع اللجنة السادسة أن تناقش بعد ذلك الموضوع بصورة أوسع في ضوء الأعمال التي تتم في لجنة القانون الدولي، كما أن الجوانب التقنية من هذا البند من بنود جدول الأعمال لا ينبغي أن تحجب حقيقة أن الولاية القضائية العالمية يمكن تكون في أغلب الأحيان هي خطّ الدفاع الأخير ضد الإفلات من العقاب.

٤٢ - **السيد بغهاي هاماني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن إنشاء الفريق العامل للنظر في مسألة الولاية القضائية العالمية يشكل فرصة لتقييم مدى التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن. وليس هناك فهم مشترك للمذهب أو المبدأ المتعلق بالولاية القضائية العالمية كما لا توجد أي عناصر تؤكد نوعية الجرائم التي يمكن المحاكمة عليها بهذه الوسائل. أما الجريمة الوحيدة المعترف بها عالمياً بوصفها تندرج ضمن إطار الولاية القضائية العالمية فهي القرصنة التي يمكن محاكمتها سواء في إطار القانون العرفي الدولي أو بموجب المعاهدات ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٣ - وفي رأي وفده فإن الولاية القضائية الجنائية تعود أساساً إلى الدول الإقليمية، وليس هناك تشريعات إيرانية تتعامل تحديداً مع الولاية القضائية العالمية، ولكن قانون العقوبات في جمهورية إيران الإسلامية يعترف بالولاية القضائية للمحاكم الوطنية على الجرائم التي يجب المعاقبة عليها بموجب إطار المعاهدات الدولية التي تدخل جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها بصرف النظر عن موقع ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها شريطة أن يكون الجاني المتهم موجوداً في الأراضي الإيرانية.

٤٤ - ومضى يقول إن الشاغل الرئيسي فيما يتصل بمفهوم الولاية القضائية العالمية يتمثل في أنه يمكن أن يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي وبخاصة مبدأ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية النابعة من مساواة الدول في السيادة. وفضلاً عن ذلك فقد قِيل أن المذهب تم استخدامه بصورة انتقائية ومن أجل تحقيق مآرب سياسية. وثمة نقاش متواصل بشأن نطاق وطبيعة الجرائم الدولية التي يمكن أن تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، وأيضاً بشأن وجود صلة تربط بين المتهم المشتَبه به والدولة التي تمارس المحاكمة.

٤٥ - وأعرب عن رأي وفده بأن مسؤولي الدول في أي بلد يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الأجنبية وأن الولاية القضائية الجنائية من أي نوع ينبغي ممارستها طبقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدات التي تقر بأن الأفعال ذات الصلة هي جرائم وكذلك في إطار شروط ممارسة الولاية القضائية من جانب الدولة الطرف المعنية، كما أن نطاق هذه الولاية وشروط ممارستها ينبغي تعريفهما طبقاً لأحكام المعاهدة ذات الصلة. وفي الحالة التي تتعلق بأمر القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) فإن قضاة عديدين في محكمة العدل الدولية أوضحوا أن الولاية القضائية العالمية في حالة الغياب أمر غير معروف للقانون الدولي. ولهذا السبب قام الكثير من الدول بتعديل تشريعاتها كي ما تتطلب وجود المتهم في الدولة المعنية باعتبار ذلك شرطاً ضرورياً لممارسة الولاية الجنائية.

٤٦ - **السيدة نولاند** (هولندا): قالت إن الولاية القضائية العالمية أداة مهمة في الحرب ضد الإفلات من العقاب بالنسبة لعدد من أخطر الجرائم التي يؤثمها القانون الدولي وهي تساهم في تنفيذ مبدأ التكاملية المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما أن مواصلة دراسة الموضوع ينبغي أن تكون أولاً وقبل كل شيء دراسة للقانون الدولي حيث تتعامل سواء مع الموضوع أو الإجراء. أما القضايا التي ينبغي توضيحها فيمكن أن تشمل مسألة ما إذا كان وجود الشخص المتهم في الدولة التي تمارس الولاية القضائية شرطاً على نحو ما يقتضيه قانون الجرائم الدولي في هولندا إضافة إلى العلاقة بين الاختصاص القضائي العالمي والقواعد الأخرى من الاختصاصات القضائية بما في ذلك عنصر الإقليمية. وفيما يتصل بالمنازعات التي تنشأ عن ممارسة الولاية القضائية العالمية فثمة بنود كافية بالفعل بالنسبة لهذه التسوية في القانون الدولي وفي الآليات المتاحة بالفعل لتسوية المنازعات كما أن الأمر ليس بحاجة لإنشاء هيئة تنظيمية دولية في هذا المجال.

٤٧ - وأكدت على أن مسألة الإجراءات لا بد من مناقشتها في سياق قانون استعداداً للأعمال التي تتم مستقبلاً في اللجنة السادسة، ويمكن أن يفيد في هذا السبيل الطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تدرسها. كما أن اللجنة المذكورة يمكن أن تعمل على دراسة الموضوع بالاقتران مع المواضيع ذات الصلة، ومن ذلك مثلاً الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، كما أن العمل بشأن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يراعي الأعمال التي أنجزتها أطراف أخرى ومن ذلك مثلاً فريق الخبراء التقني التابع للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي المخصص لمسألة الولاية القضائية العالمية.

٤٨ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفريق العامل الذي تم إنشاؤه لتدارس الموضوع ينبغي أن يعالج أمر تعريف الولاية القضائية العالمية، الذي يفهمه وفده على أنه تأكيد الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة ما إزاء بعض الجرائم الجسيمة حيث أن الصلة الوحيدة للجريمة تتمثل في وجود الجاني المتهم على أرضها. ومع ذلك فثمة وفود أخرى تتبنى آراء مختلفة بشأن هذه المسألة. وقد يهتم

الفريق العامل بدراسة نطاق المبدأ، أو بعبارة أخرى تدارس الجرائم التي لا بد وأن ينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية. وثمة مسائل أخرى تشمل العلاقة بين الولاية القضائية العالمية والالتزامات المتعهَّد بها بموجب المعاهدات فضلاً عن الحاجة لكفالة اتخاذ القرارات بممارسة الولاية القضائية العالمية بالصورة الملائمة، بما في ذلك الحالات التي تطرح فيها الدول الأخرى طلباً لممارسة الولاية القضائية. وأعرب عن تطلع وفده في أن يتم النظر في تلك المسائل بطريقة عملية قدر الإمكان.

٤٩ - **السيد ليانـدرو فـيرا سـيلفا** (البرازيل): قال إن الهدف من الولاية القضائية العالمية يتمثَّل في الحيلولة دون الإفلات من العقاب بالنسبة للأفراد المدعى بمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم جسيمة للغاية على نحو ما يعرِّفه القانون الدولي كما أنها بحكم ارتكابها وخطورتها تمثل صدمة لضمير الإنسانية جمعاء وتنتهك القواعد الراسخة للقانون الدولي. كما أن الولاية القضائية العالمية تشكل استثناءً من المبادئ الأكثر رسوخاً بالنسبة لعنصر الإقليمية والشخصية الإيجابية والسلبية كأساس للولاية القانونية. وبرغم ممارسة هذه الولاية بوصفها مسؤولية تختص بها الدول الإقليمية طبقاً لمبدأ مساواة الدول في السيادة فإن مكافحة الإفلات من العقوبة عن الجرائم الأشد خطراً تمثل التزاماً يقضي به العديد من المعاهدات الدولية. ولا ينبغي تطبيق الولاية العالمية إلاّ طبقاً للقوانين والمبادئ الدولية كما ينبغي أن تظل فرعية في طبيعتها ومقصورة على جرائم محددة دون ممارستها بصورة تعسفية أو لتحقيق مصالح أخرى بخلاف مصلحة العدالة.

٥٠ - وأعرب عن تأييد وفده اتباع نهج تراكمي في المناقشة المتصلة بالولاية القضائية العالمية قائلاً إن الخطوة الأولى للفريق العامل لا بد أن تتمثل في محاولة التوصل إلى تعريف مقبول؛ فالأمر يقتضي تعريفاً ملائماً وفهماً مشتركاً لنطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية تجنباً لأي تطبيق غير ملائم أو انتقائي للمبدأ المذكور. ولا بد من ثم أن يتصدى الفريق العامل لتناول مسألة نوعيات الجرائم التي ينطبق عليها فضلاً عن طبيعته الفرعية إزاء عنصر الإقليمية والشخصية كأساس للولاية القضائية. وينبغي أن يتم في الوقت المناسب النظر في المسائل المتعلقة بما إذا كان ثمة حاجة لموافقة رسمية من الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة أو لوجود الجاني المتهم على أرض الدولة التي ترغب في ممارسة الولاية القضائية، فإن هذا أمر ينبغي النظر فيه لسوف يكون مستصوباً تجنُّب المقاضاة في مواقع متعددة مما يمكن أن ينتهك حقوق المتهم.

٥١ - ومضى يقول إن من المسائل الأكثر مدعاة للجدل ما يتمثل في كيفية التوفيق بين الولاية القضائية العالمية وبين الحصانات القضائية لمسؤولي الدول. ويعرب وفده عن الأمل في أن تتمكَّن الدول الأعضاء من إبداء المرونة في الموافقة على بعض العناصر الأساسية في الوقت المناسب. وفي المرحلة الراهنة من النقاش فمن السابق لأوانه النظر في اعتماد معايير موحدة بشأن هذه المسألة.

٥٢ - وخلص إلى القول بأن التشريعات البرازيلية تعترف بمبادئ الإقليمية وبالشخصية الإيجابية والسلبية كأساس لممارسة الولاية القضائية الجنائية، وأن الولاية القضائية العالمية يمكن ممارستها بواسطة المحاكم الوطنية فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى من قبيل التعذيب، علماً بأن البرازيل تضطلع بالتزام تعاهدي بقمع تلك الجريمة. ومضى يقول إن التشريعات الوطنية مطلوبة لإتاحة ممارسة الولاية القضائية العالمية ومن ثم فليس ممكناً ممارسة هذه الولاية على أساس القانون الدولي العرفي وحده باعتبار أن غياب تشريعات محددة في هذا الصدد سوف يفضي إلى انتهاك لمبدأ المشروعية.

٥٣ - واختتم بقوله إن البرازيل عاكفة حالياً على إضفاء التغييرات اللازمة على قانونها الجنائي لجعله متوائماً مع التزاماتها الناشئة عن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية برغم أن ثمة فرقاً بين الولاية القضائية العالمية وبين ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب المحاكم الدولية علماً بأن هاتين المؤسستين تتقاسمان هدفاً مشتركاً وهو رفض الإفلات من العقاب بالنسبة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

٥٤ - **السيد نجم الدين الخال** (تونس): قال إن مكافحة الإفلات من العقاب هدف نبيل يتطلع إليه المجتمع الدولي بأسره. وفي ضوء هذا الأمل فإن الولاية القضائية العالمية تمثل عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون ولكن لا بد ممارستها على أساس تقيُّد صارم بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي بما في ذلك مساواة الدول في السيادة. ولا بد أن يتفق المجتمع الدولي على تعريف واضح للولاية القضائية العالمية وأن يقرّ نطاقها بكل دقة بما يكفل تجنُّب استغلالها أو انتقائية تطبيقها، وأوضح أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مستقىً من واقع المسؤولية عن حماية القيمة العالمية الأساسية التي تتمثل في ألاّ تمضي أخطر الجرائم التي تقضّ مضاجع المجتمع الدولي ككل بغير عقاب. ونظراً لتعقيد مبدأ الولاية القضائية العالمية فلا بد من مواصلة دراسته على أساس مبادئ القانون الدولي المقبولة من جانب المجتمع الدولي بأسره مع مراعاة الشواغل المشروعة التي تساور الدول الأعضاء كافة.

٥٥ - ثم أعرب عن مناشدة تونس المجتمع الدولي تقديم المساعدة في تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم قبل وخلال ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وكذلك في استرداد الأصول التي اختلسها الرئيس السابق وعائلته وهي تمس الحاجة الشديدة إليها في سياق التحول الراهن نحو الديمقراطية.

٥٦ - **السيد غومينـدي** (موزامبيق): أشار إلى أن مسألة الولاية القضائية العالمية كانت قد عرضت على اللجنة السادسة بواسطة الدول الأفريقية التي ساورتها الشواغل إزاء حالات استغلال هذا المبدأ من جانب فرادى القضاة في بعض الدول الأوروبية الذين تركزت لوائح اتهاماتهم أساساً على قادة أفريقيين كانوا مستحقين للحصانة بموجب القانون الدولي. وبالنسبة للولاية القضائية العالمية والعمل على ممارستها بصورة فعالة أوضح أن الدول لا تطلب فقط التشريعات التي تنص على تعريف واضح للمبدأ وتحديد للعقوبات الواجب فرضها والإجراءات المطلوب اتباعها، تطالِب أيضاً بإبداء الاستعداد لممارسة الولاية القضائية العالمية دون دوافع سياسية. وينبغي للدول أن تقتصر لدى محاكمتها في القضايا المندرجة ضمن الولاية القضائية العالمية على الحالات التي تتمثّل دوافعها فقط في تلبية مطالب العدالة. وأعرب عن معارضة وفده لأي شكل من أشكال الانتقائية السياسية أو اتباع المعايير المزدوجة لدى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وذكر أن موزامبيق سوف تشارك الدول الأعضاء الأخرى في تطبيقه بنيّة حسنة وطبقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٥٧ - ومضى يقول إن إقرار الولاية القضائية العالمية يُفهم على أنه سلطة الدول في المعاقبة على بعض الجرائم بصرف النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وهذا من ناحية المبدأ أمر مقبول عالمياً. ومن خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن النظر إليه بوصفه عنصراً مكمِّلاً للآليات الحمائية الوطنية كما أن الجرائم التي تندرج ضمن الولاية القضائية الدولية هي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والعدوان وجميعها تنتهك النظام الدولي. وبغير تسامح فيما يخص الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم فإن

موزامبيق تؤكد دعمها لموقف الدول الأفريقية التي كان قادتها ضحايا للتطبيق الانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

٥٨ - **السيد سول كونغ – بو هون** (جمهورية كوريا): قال إن الولاية القضائية العالمية في معناها الدقيق لم تنشأ إلاّ من أجل جريمة القرصنة وجرائم الحرب ولكن يمكن ممارستها حتى في حالة غياب التزام تقضي به معاهدة بمحاكمة تلك الجرائم، كما أنها تمثل آلية لا غنى عنها في مكافحة الإفلات من العقاب. وفي إطار قوانينها الحالية فإن جمهورية كوريا تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية طبقاً للمعاهدات والقانون الدولي العرفي شريطة أن يكون المتهم موجوداً على أرضها. ورغم أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ليس مرادفاً للولاية القضائية العالمية إلاّ أن الأمرين مترابطان بصورة لا انفصام لها. وأي دولة ليست لها صلة بالجريمة المعنية، يمكنها ممارسة الولاية القضائية بحكم كونها طرفاً في المعاهدات الدولية التي تضم الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

٥٩ - وأكد على ضرورة ممارسة الولاية القضائية العالمية بطريقة تتفق مع سائر قواعد القانون الدولي، وأيضاً من منطلق المسؤولية والحزم دون إساءة استخدامها لتحقيق أغراض سياسية. وفي ضوء الطابع القانوني والتقني للمبدأ، لا بد من التماس مشورة من جهات خبيرة في الموضوع تتمثَّل في لجنة القانون الدولي بما يتيح للدول أساساً أفضل للنقاش.

٦٠ - **السيد يونغ** (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تولي أهمية خاصة لإقرار الدول الجزاءات الملائمة بالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تندرج ضمن أُطرها القانونية المحلية، وإن مبدأ الولاية القضائية العالمية يسهم في الردع والقمع الشاملين لهذه الانتهاكات ومن ثم فهو مفهوم متجذِّر بقوة في صلب القانون الدولي الإنساني.

٦١ - وأوضح أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تنص على ولاية قضائية عالمية ملزمة في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات المذكورة، وأن الدول الأطراف مطلوب منها البحث عن الجناة المشتبه بهم بصرف النظر عن جنسيتهم وعن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم المدَّعى بارتكابها على أن يتم بعد ذلك إما عرضهم على محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى من الدول الأطراف بغرض محاكمتهم. والبروتوكول الإضافي الأول يوسِّع نطاق هذا الالتزام ليشمل الانتهاكات الخطيرة الوارد تعريفها فيه، كما أن ثمة صكوكاً دولية أخرى تحتوي على التزام مماثل، ومنها البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٢ - واستطرد قائلاً إن ممارسة الدول أكَّدت أيضاً، على حق الدول في ممارسة الولاية القضائية العالمية على جميع جرائم الحرب بخلاف الانتهاكات الخطيرة باعتبار هذا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، والجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية إضافة إلى جرائم الحرب الأخرى كتلك التي يشملها نظام روما لمحكمة العدل الدولية. وأعرب عن اغتباط لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تلاحظ أن كثيراً من الدول اتبعت هذا النهج لدى تنفيذها على الصعيد المحلي مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه نظام روما، كما أن من المشجع ما قام به العديد من الدول من تفعيل التزاماتها في إطار التشريعات الخاصة بها. وذكَر أن هناك أفراداً عديدين قُدِّموا للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو لارتكاب جرائم

حرب أخرى على أساس شكل من أشكال الولاية القضائية غير الإقليمية.

٦٣ - وأوضح أن بعض الدول فرضت شروطاً على ممارسة الولاية القضائية العالمية ومن ذلك مثلا حضور المتهم قبل بدء الإجراءات القضائية، أو سمحت بتفعيل عنصر التقدير من جانب الادعاء. وفي رأي لجنة الصليب الأحمر الدولية فمثل هذه الشروط ينبغي أن تهدف إلى زيادة عنصر التنبؤ ولا ينبغي لها أن تقيِّد بغير لزوم إمكانية محاكمة الجناة المتهمين.

٦٤ - وأردف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية لا تمثل الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإفلات من العقاب وينبغي أن تظل الولاية القضائية الإقليمية والشخصية هي الأدوات الرئيسية لذلك، كما ينبغي أن تظل الأولوية بالنسبة للدول متمثلة في إجراء التحقيقات وعند الاقتضاء إجراء المحاكمة عن جرائم الحرب التي يدعى بارتكابها في أراضيها أو بواسطة رعاياها. وفقط عندما تفشل في التصرف تظل الولاية القضائية العالمية أو اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية هي الخيارات التي تكفل ألاّ تمضي هذه الجرائم بغير عقاب. ومن شأن التشريعات الملائمة المعمول بها على الصعيد الوطني أن تجمع بين عنصر المنع وعنصر الإنفاذ ويمكنها أن تردع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مع السماح بمحاكمة مرتكبيها.

٦٥ - ثم أعرب عن مناشدة لجنة الصليب الأحمر الدولية جميع الدول أن تكفل وجود إطار قانوني ملائم على صعيدها، وأن تقدِّم الموارد الضرورية من أجل تطبيقه كاملاً. كما أعرب عن ترحيبها بالقرار الذي اتخذته بعض الدول من أجل إنفاذ تشريعاتها وإجراء استعراض دقيق لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، موضحاً أن الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في لجنة الصليب الأحمر الدولية قدَّمت لهذا الغرض دعماً تقنياً ومشورة ووثائق إلى الدول، ولسوف تواصل هذا الأمر فضلاً عن المشاركة في استمرار مناقشة الموضوع إما على صعيد الأمم المتحدة أو في عواصم تلك الدول.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.